المبررات القانونية لمراجعة الأحكام القضائية من قبل محكمة الموضوع (دراسة مقارنة)

Legal justification for reviewing judgments by the court of theme (A Comparative Study)

أ. اسعد فاضل منديل الجياشي

نبذة عن الباحث :
استاذ قانون المرافعات والاثبات والمحاماة في كلية القانون /جامعة القادسية.

حسام كريم سليم عبد الرضا

نبذة عن الباحث :
طالب ماجستير في القانون الخاص في كلية القانون / جامعة القادسية.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/١١/٠٣
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/١٢/٢٩

الكلمات الافتتاحية :
مراجعة الاحكام القضائية، محكمة الموضوع.
the court of theme, reviewing judgments

Abstract

There is no doubt that the judicial ruling when issued is still valid and provoked to provoke the law. When a judge decides on a particular matter and separates it, he thereby exhausts the power of the authority vested in him on that matter. He may not revoke what has been done, or reconsider the previous ruling even if His judgment was invalid.
If the court issues its judgment, it loses its authority and cannot amend its ruling or amend its ruling, whether or not to amend the provision by deleting it.
However, the judge may issue a judgment with certain errors or ambiguities, and sometimes he may overlook the dismissal of some of the motions before him when the sentence is issued, and these cases must be removed, which necessitates that the legislator come out on the basis of exhaustion and authorizes the court that issued the ruling to remove these errors as The courts can do this by reviewing them without challenging them.

الملخص

لا شك ان الحكم القضائي متى ما صدر يظل قائما ومرتبا لأثارة القانونية أي ان القاضي عندما يحسم مسألة معينة ويفصل فيها فأنه بذلك يستنفذ

سلطة الحكم المخولة له بشأن تلك المسألة ، فلا يجوز له العدول عما قضي به ، أو أن يعيد النظر فيما سبق الفصل فيه ولو كان حكمه باطلا.

والمحكمة اذا ما اصدرت حكمها فإنها تفقد سلطتها ولا يمكن لها ان تعدل عما قضت به او تعدل حكمها سواء أكان تعديل الحكم بالحذف منه ام بالإضافة اليه.

إلا أن القاضي قد يصدر الحكم مشوبا بإخطاء معينة او غموض معين ، وقد يغفل أحيانا الفصل في بعض الطلبات المعروضة امامه عند اصدار الحكم ، ويجب لذلك ازالة تلك الحالات الامر الذي يحتم ان يخرج المشرع على قاعدة الاستنفاذ ويجيز للمحكمة التي اصدرت الحكم ان تزيل تلك الاخطاء باعتبارها اقدر المحاكم على ذلك عن طريق مراجعتها من غير الطعن فيها.

المقدمة :

يعد مراجعة الأحكام القضائية بغير طرق الطعن طريق استثنائي يقرره المشرع في خصوص بعض الاسباب المحددة على سبيل الحصر ، ولذلك فإن تطبيق هذه المراجعة يقتصر على الاسباب التي ورد في شأنها ، وفي حدود ما ورد فيه من قواعد وأحكام ، فمراجعة الأحكام بغير طرق الطعن ، مسالة تتعلق بالولاية العامة للمحاكم – وهي ولاية قضائية أصلية تفصل بموجبها المحاكم في كافة المنازعات بين الاشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة والعامة – إذ تمتلك تلك المحاكم ، الى جانب الولاية العامة ، ولاية أخرى تكميلية للنظر في كافة الطلبات الأخرى المقدمة اليها ، والمتعلقة بالأحكام الصادرة عنها[١]، والتي تستطيع من خلالها إدخال بعض التعديلات على تلك الأحكام ، على الرغم من خروج النزاع من يد المحكمة ، والتي تعد من الآثار القانونية لصدور الحكم ، التي لا تجيز للقاضي أن يعيد النظر في الدعوى بعد صدور الحكم ، أو أن تعدل فيه ، في وقت لا يتبقى أمام الخصوم سوى مراجعة طرق الطعن في الحكم – فإن المشرع يقرر وجود بعض الحالات التي تظهر في الحكم القضائي الصادر ، والتي لا جدوى من ممارسة طرق الطعن المقررة لمعالجتها ، وانما يكفي الرجوع الى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم ، لإعادة النظر فيها[٢] ، وهنا يثار التساؤل حول مدى سلطة المحكمة في مراجعة الاحكام القضائية، وكذلك موقف الخصم من هذه المراجعة ، وهل تراجع المحكمة الاحكام التي اصدرتها من تلقاء نفسها او بناء على طلب من الخصوم؟ ولأجل الاجابة على هذه التساؤلات موضوع البحث سنقسم موضوع البحث الى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الاول تصحيح الاحكام القضائية واسبابه ونتناول في المبحث الثاني تفسير الاحكام القضائية وشروطها ونتناول في المبحث الثالث اغفال الفصل في بعض الطلبات وصوره.

المبحث الأول :تصحيح الاحكام القضائية واسبابه

الأصل أن الحكم القضائي لا يمكن المساس به، ولا يؤثر في صحته ما يقع فيه من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة ، وتعد حالة تصحيح الأحكام من اهم الاسباب الخاصة بمراجعة الأحكام دون الطعن فيها ، فالقرار الصادر بتصحيح الأحكام ، قرار موضوعي يكمل الحكم الاصلي[٣]، لذلك

سنقسم هذا المبحث على مطلبين نبحث في المطلب الأول وجود خطأ مادي بالحكم القضائي ونبحث في المطلب الثاني أن لا يؤثر الخطأ المادي على نتيجة الحكم القضائي.

المطلب الأول:وجود خطأ مادي بالحكم القضائي

عندما تنطق المحكمة بحكمها في جلسة علنية فان الدعوى تخرج من يدها ولا يجوز أن تعود الى نظرها ، ذلك هو الاصل [٤] . ولكن قد يظهر في الحكم بعد اصداره اخطاء مادية بحته سواء كانت كتابية أو حسابية ، والمقصود بالخطأ المادي هو الخطأ او النقص في التعبير الوارد في الحكم ، وهذا الامر لا يؤثر على صحة الحكم ، ولكن المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي أوجبت على المحكمة أن تصحح الخطأ في الحساب أو الخطأ الكتابي ، في الأحكام التي أصدرتها ، ويشترط لقبول التصحيح أن تكون الاخطاء المطلوب تصحيحها أخطا مادية سواء خطأ في الحساب أو خطأ كتابياً ، كما يجب أن تكون هذه الأخطاء في منطوق الحكم ، لان ذلك يؤثر في حقوق الخصوم ، فلا عبرة بالأخطاء الواردة في تسبيب الحكم[٥] .

واضح أن الخطأ المادي يتحدد بالأخطاء الحسابية والكتابية فالخطأ في الحساب هو الخطأ الذي يقع نتيجة اجراء عملية حسابية كالخطأ نتيجة الجمع أو الطرح ، كما لو اخطأ القاضي في جمع المبالغ المستحقة للدائن على مدينه ، فيجب تصحيح مثل هذه الأخطاء ، أما الخطأ الكتابي فهو الخطأ الذي يقع في بيان اسم أحد الخصوم أو تحريفه أو الخطأ في ذكر اسم القاضي على غير حقيقته ، كما لو ورد تعبير (المدعي) بدل (المدعى عليه) وكان منطوق الحكم ومضمونه ان الحكم يلزم المدعى عليه وليس المدعي وكذلك الخطأ في ذكر رقم العقار على خلاف ما ورد في عريضة الدعوى او مستنداتها، والاخطاء المادية هي التي لا تؤثر على كيان منطوق الحكم بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح ، ولا يعتبر خطأ مادياً اهمال المحكمة الحكم ببعض مطالب الخصوم الواردة في عريضة الدعوى فاذا طلب المدعي الحكم له بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة القضائية الى حين التأدية وجاء الحكم خالي منها فلا يجوز للمحكمة عن طريق التصحيح اضافة الفائدة القانونية الى المبلغ المحكوم به[٦] . وفي خصوص ذلك فقد ذهبت محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في احد قراراتها (ان سقوط اسم احد ذوي العلاقة عند تحرير القرار لا يحرمه من حقوقه الثابتة بموجب المستندات وانما يعتبر خطأ ماديا يجري تصحيحه حسب المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية)[٧] .

أما بالنسبة للخطأ الحسابي فإن من أمثلته ما ورد في عريضة طعن قدم إلى محكمة التمييز من إن محكمة الموضوع قد قضت في إحدى فقرات الحكم الصادر عنها بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي إلى المدعين وهم ورثة المتوفي البالغ عددهم ستة مبلغاً مقداره(١٦٠٠٠٠٠) دينار كتعويض أدبي ، يدفع بمعدل(٢٠٠٠٠٠) دينار لكل واحد منهم وفق ما جاء بتقرير الخبير القضائي ،وهذا خطأ حسابي وقعت فيه المحكمة في الحكم الصادر منها ، إذ كان يجب أن تقضي في حكمها المذكور بإلزام المدعى عليه بمبلغ(١٢٠٠٠٠٠)،وهو الحصيلة الصحيحة لعملية ضرب عدد الورثة في استحقاق كل منهم (٦×٢٠٠٠٠٠)[٨] .

أم بالنسبة الى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، فإنه قد بين في حالة حدوث خطأ في الحكم ، فالطريق الطبيعي لعلاجه هو الطعن فيه بطريق الطعن المناسب، ولكن المشرع رأى أن هناك بعض الأخطاء لا يحتاج علاجها إلى نفس القاضي الذي أصدر الحكم لتصحيحه ، وهذه هي الأخطاء المادية البحتة ، فقرر الأخذ بنظام تصحيح الأحكام[٩]. فبين أذن شروط حالة التصحيح وفقا للمادة (١٩١) التي نصت على (تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الاصلي ويوقعه هو ورئيس الجلسة . ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص علية في الفقرة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح اما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال). وبينت هذه المادة في شقها الأول مدى قدرة المحكمة على تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة أو حسابية _ والخطأ المادي هو ما يقع في المسائل المادية كخطأ في عملية حسابية او في بيان اسم الخصوم او تحريفه او في بيان اسم القاضي المنتدب ويجب أن يكون لهذا الخطأ اساس في الحكم يبرز واضحاً اذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته أي ان لا يكون الحكم المطلوب تصحيحه قد طعن فيه بالاستئناف والا فلا يملك تصحيحه غير المحكمة الاستئنافية التي رفع اليها[١٠] .

والتساؤل الذي يثار في هذا المجال هو ماذا يحدث لو كان الخطأ مثلا كتابيا ولكنه وقع في اسماء الخصوم او صفاتهم او اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم ؟ان الإجابة عن هذا التساؤل هي أن لا يكون الخطأ مادياً مما يخضع لقواعد تصحيح الأخطاء المادية اذا كان المشرع يرتب عليه البطلان ، أو كان قد رسم لعلاجه طريق طعن خاص . وترتيبا على ذلك لا يكون النقص أو الخطأ الجسيم في اسماء الخصوم وصفاتهم من الأخطاء المادية التي يكون الشأن في تصحيحها للمحكمة التي أصدرت الحكم ، وانما يترتب على هذا الخطأ بطلان الحكم ، والتمسك ببطلان الاحكام لا يكون الا بالطعن فيها وفقا لقواعد الطعن المقررة قانوناً. كما لا يعد ايضاً من الأخطاء المادية التي تقبل التصحيح عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ، وانما يترتب على هذا الخطأ بطلان الحكم[١١] .

أما بالنسبة لموقف قانون الإجراءات المدنية الفرنسي حول هذه الشروط في التصحيح ، فقد تناولها من خلال المادة (١٤٦٢\١) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي فقد أوردت هذه المادة عدة شروط لطلب التصحيح ، ومنها أن يكون الحكم المطلوب تصحيحه قطعياً ، ومشوبا بأخطاء مادية بحتة ، وألا يكون الحكم المطلوب تصحيحه قد طعن فيه[١٢].

والخطأ المادي البحت (Erreur Purement Materielle)على حد تعبير الفقه الفرنسي هو خطأ في التعبير عن فكر وتقدير القاضي ، لا تثور معه مشكلة بالتقدير ذاته أو بعناصر تكوينه فلا يؤثر على كيان الحكم أو يمس مضمون القضاء فيه. والخطأ المادي قد يكون

حسابياً أو كتابياً . والخطأ الحسابي هو خطأ في أجراء عملية حسابية(Erreur de calcul) كخطأ القاضي في الجمع عند حساب المبالغ المستحقة للدائن . اما الأخطاء الكتابية (Erruers decriture) فتشمل كل أخطاء السهو وأغلاط القلم[١٣] .

وفي قرارين لمحكمة النقض الفرنسية بهذا الشأن عندما قضت في الأول منهما بأن ((اذا رفع شخص ، بصفته ممثلاً لمجموعة مالكي العقار على الشيوع ، استحضاراً قبل تنظيم هذه الملكية ونشوء جمعية مالكي الشقق في العقار ، ثم بعد تنظيم الملكية ، جرى تصحيح الاستحضار بإعطاء الممثل من جديد الصلاحية الازمة لمتابعة الدعوى ، فتكون هذه الدعوى صحيحة))[١٤]. في حين قضت في الثاني بأنه ((أن الخطأ في تاريخ أمر الحجز التحفظي مجرد خطأ مادي أنزلق الية الحكم ولا يؤثر على كيانه أو فهم مراده والشأن في تصحيحه انما هو للمحكمة التي أصدرته ومن ثم لا يصلح لان يكون سبباً للطعن))[١٥] .

المطلب الثاني :أن لا يؤثر الخطأ المادي على نتيجة الحكم القضائي

نص المشرع العراقي في قانون المرافعات في الفقرة الأولى من المادة (١٦٧) منه (لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من أخطاء مادية بحته كتابية او حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين أو احدهما) يتضح من خلال هذا النص بأنه لا يكفي لقيام تصحيح الحكم بمجرد وجود أخطاء مادية كتابية أو حسابية ، أي أن لا يجوز للمحكمة القيام بتصحيح الخطأ المادي الواقع في الحكم إلا إذا قدم إليها طلب بذلك من طرفي الدعوى أو أحدهما[١٦] . وكذلك يلزم أن توجد هذه الأخطاء في منطوق الحكم لأن ذلك يؤثر في حقوق الخصم ولا عبرة بالأخطاء الواردة في تسبيب الحكم[١٧]. أي أن الخطأ الوارد في أسباب الحكم او في الوقائع لا يكون له أثر ولا يستلزم بالتالي التصحيح الا اذا كانت هذه الاسباب والوقائع متممة للمنطوق بحيث تكون معه جزءا لا يتجزأ[١٨].وكذلك ايضا كثيراً ما يصادف أن يراجع الخصوم المحكمة بطلب تصحيح خطأ مادي في الحكم في حين إن المطلوب تصحيحه جزء من فقرة حكمية وهذا لا يجوز فاذا ثبت للمحكمة ذلك عليها رفض الطلب لأن الفصل فيه يكون من إختصاص محكمة أعلى بإتباع أحد طرق الطعن، وفي هذا الصدد قضت محكمة إستئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية في قرار لها جاء فيه(لدى التدقيق والمداولة وجد إن القرار المميز صحيح وموافق للقانون وإن الإعتراضات التمييزية لا سند لها، ذلك إن تقدير أتعاب المحاماة بمبلغ معين لا يعتبر من قبيل الأخطاء المادية التي يجوز تصحيحها وفق الإجراءات المرسومة بموجب المادة(١٦٧) مرافعات مدنية، وإنما هي فقرة حكمية يمكن الطعن بها وفق الطرق المقررة قانوناً)[١٩] .

أما بالنسبة للقانون المصري في هذا الخصوص فنجد أن في قانون المرافعات الملغي رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، كانت المادة (٣٦٤) تنص على أنه (تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في منطوق حكمها من أخطاء مادية) ، وواضح من النص المتقدم ذكره بصريح عبارته أن المقصود بغرض التصحيح هو المنطوق ، فالخطأ المادي لا يرتب أثره في قيام حالة

تصحيح الحكم الا اذا كان قد ورد في المنطوق . ولقد كان في هذا التضييق ما يسبب قصوراً . ذلك ان الحكم ليس هو المنطوق وحده . فعناصر الحكم الاخرى تكمل المنطوق وتكون معه وحده متكاملة . ولذلك فإنه لا يكون منطقياً قصر نطاق التصحيح على ما يرد في المنطوق من أخطاء مادية دون الاخطاء التي ترد في عناصر الحكم الاخرى[٢٠] .

فالمشرع المصري أدرك هذا القصور الذي يشوب نص المادة (٣٦٤) فعمد الى التعديل في صيغته مباشرة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ وتجسد هذا التعديل في استبدال عبارة (منطوق حكمها) في نص المادة (٣٦٤) مرافعات مصري لفظ (حكمها) في نص المادة (١٩١) مرافعات مصري . من خلال ذلك اتضح أن المحكمة طبقاً لنص المادة (١٩١) من القانون النافذ بأنها تتولى تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء سواء في المنطوق أو في الاسباب . أي أن اطلاق لفظ الحكم في النص القائم يفيد قيام حالة التصحيح لتشمل كافة الاخطاء المادية التي ترد في الحكم . أيا كان مكان ورودها فيه[٢١] .

وبهذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية (حتى يمكن الرجوع الى المحكمة التي أصدرت الحكم لتصحيح الخطأ المادي الواقع في منطوقه طبقاً لنص المادة (١٩١) من قانون المرافعات . يجب أن يكون لهذا الخطأ المادي أساس في الحكم يدل على الواقع الصحيح فيه من نظر الحكم بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه . وسلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في حكمها مقصورة على الاخطاء المادية البحتة التي لا تؤثر على كيانه بحيث تفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم المصحح وذلك كله حتى لا يتخذ التصحيح اداة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته)[٢٢] .

أما بالنسبة لقانون الاجراءات المدنية الفرنسي فقد نصت المادة (٢٨٤٦٢) على أنه (تثبت السلطة للمحكمة بطلب التصحيح . كما يجوز للمحكمة مراجعة القضية) . أما بالنسبة للفقه الفرنسي[٢٣] . فإن حالة تصحيح الحكم لا تحصل اذا كان الخطأ قد وقع فيه الخصوم أنفسهم وتضمنته صحف دعاويهم والمذكرات المقدمة منهم . كما لا تقوم هذه الحالة كذلك اذا كان الخطأ يتعلق بتقرير خبير . ذلك أن حالة التصحيح ليس من الحالات المتاحة للخصوم لكي يستكملوا ما أغفلوه من وجوه دفاع أو طلبات أو يصححوا فيما ابدوه منها .

المبحث الثاني :تفسير الاحكام القضائية وشروطها

المقصود بتفسير الحكم هو تحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير وليس البحث عن إرادة القاضي الذي اصدره كما هو الحال عند تفسير عقد من العقود المدنية . ذلك أن الحكم ليس تصرفاً قانونياً وانما هو عمل تقدير . وهذا لا يمكن أن يبحث عنه إلا في العناصر الموضوعية المكونة للحكم ذاته منفصلاً عن إرادة القاضي الذي أصدره . ولا مشكلة إذا كان الحكم واضحاً . أما إذا تضمن غموضاً و ابهاما لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها . فهنا تقوم الحاجة لمعرفة تقدير المحكمة بالنسبة لوقائع الدعوى . أي الحاجة للتفسير[٢٤]. لذا سنتناول هذا المبحث بمطلبين نبحث في المطلب

الأول وجود غموض وإبهام ونبحث في المطلب الثاني أن يقع الغموض والابهام في منطوق الحكم.

المطلب الأول :وجود غموض وإبهام

ويقصد بالغموض هو ما يتضمنه الحكم من لبس وإبهام يحول دون الوقوف على قصد المحكمة من الحكم الذي أصدرته [٢٥]. لذلك لكي ينفذ الحكم القضائي ، ينبغي أن يكون واضحاً وبينا لا غموض وإبهام فيه ، كلياً كان الغموض أو جزئيا فلا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً لا يمكن تنفيذه ، حيث أن احكام المحاكم يجب أن تكون خالية من الغموض والابهام والجهالة الفاحشة . [٢٦].

والغموض اما أن يكون غموضاً كلياً ويراد به هو الغموض الذي يكتنف الفقرة الحكمية بأكملها او جزئياً ويقصد به هو الغموض الي يتعلق ببعض فقرات الحكم القضائي دون البعض الآخر ، والمثال على الغموض الكلي ، أن يتضمن الحكم القضائي إلزام المدعي عليه بدفع التعويض عن الاضرار التي سببها للمدعي وذلك لحفره أسس داره المجاورة لدار المدعى ، دون أن يتضمن الحكم القضائي أية تفاصيل عن هذه الاضرار وقيمة التعويض المحكوم بها على المدعى عليه ، أو الحكم بتسليم الاثاث الزوجية إلى الزوجة دون تحديد مفردات وماهية هذه الاثاث وأقيامها. وبهذا الصدد فقد ذهبت محكمة أستئناف بغداد بصفتها التمييزية في قرار لها الى (ان الحكم المنفذ يكتنفه الغموض عند التنفيذ حيث لم يحدد فيه عيار الذهب المحكوم بتسليمه لذا على المنفذ العدل جمع الطرفين الدائن والمدين وتدوين أقوالهما بشأن عيارية الذهب المتفق عليه عند العقد فأن تصادق فيصار الى ما تصادق علية وبعكسه يكلف المنفذ العدل الدائن بمراجعة المحاكم المختصة أقامه الدعوى لأثبات عيارية الذهب المتفق عليه)[٢٧] وأما أن يكون غموضاً جزئياً ، فمثاله ، الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ مقداره عشرة ملايين دينار وتحميله الرسوم والمصاريف كافة ، وفي هذا السياق فقد ذهبت محكمة أستئناف نينوى بصفتها التمييزية في قرار لها (على المنفذ العدل بغية أزالة الغموض الذي أكتنف أوصاف بعض الأغراض المشار اليها في تقرير الخبراء الإستيضاح من المحكمة التي أصدرت الحكم المنفذ عملاً بأحكام المادة (١٠) من قانون التنفيذ وطلب صورة من محضر الحجز الاحتياطي على الاغراض ان كان هناك حجز احتياطي عليها ولم يشار اليه في أعلام الحكم المنفذ بغية تسهيل تنفيذ الحكم)[٢٨]. أما الفقرة الحكمية المتعلقة بتسديد المبلغ المذكور فقرة واضحة يمكن تنفيذها ، أما الفقرة الحكمية المتعلقة بالمصاريف والرسوم التي يتضمنها الحكم فلا يمكن تنفيذها ، الا بعد أن يرد التوضيح من المحكمة التي أصدرت الحكم ، بعد توجية سوال بذلك من مديرية التنفيذ التي أودع الحكم القضائي لديها لغرض التنفيذ وذلك استنادا للمادة (١٠) من قانون التنفيذرقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ التي نصت على أنه (للمنفذ العدل، ان يستوضح من المحكمة التي اصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض، واذا اقتضى الامر صدور قرار منها افهم ذوو العلاقة بمراجعتها دون الاخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ) فإذا واصلت مديرية التنفيذ

تنفيذ فقرات الحكم المنفذ لديها مع وجود الغموض ، فإن قرار المنفذ العدل يكون معرضا للنقض من محكمة الاستئناف المختصة بصفتها التمييزية[٢٩] .

اما بالنسبة الى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد بين أنه في حالة إذا شاب منطوق الحكم غموض أو ابهام يعجز معه الخصوم أن يتبينوا على وجه الدقة مضمون الحكم ، جاز لأحدهم أن يطلب من المحكمة التي أصدرته تفسيره ، ولهذا فإن تفسير الحكم لا يكون بالبحث في العناصر الموضوعية التي استند إليها الحكم نفسه بصفة منفصلة عن إرادة القاضي الذي أصدره، لذلك لا يقوم الحق في طلب التفسير الا اذا شاب الحكم غموض أو ابهام يكون من أثره تعذر التوصل الى معرفة حقيقة او مدى مضمون ما قضي به في الحكم ويجد الغموض الذي قد يكتنف الحكم والابهام الذي قد يلابسه مصدره الأساسي في عيب في الصياغة الفنية للقرار القضائي[٣٠] .

ويقدم طلب التفسير الى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم باعتبارها أقدر من غيرها على القيام بهذه المهمة ، ولا يمنع من تقديم الطلب أن يكون الحكم قابلاً للطعن فيه بالاستئناف ، لاحتمال قيام مصلحة عاجلة في التفسير، ومع ذلك فإنه إذا طعن في الحكم فعلا فإن ولاية التفسير تنتقل من المحكمة التي أصدرته إلى المحكمة الاستئنافية ، على أساس أن الاستئناف يعيد طرح النزاع على هذه المحكمة، فلا حاجة لنظر الطعن في الحكم أمام محكمة وتقديم طلب التفسير إلى محكمة أخرى ، لاحتمال تعارض وجهات النظر حول تفسير الحكم من ناحية واحتمال إلغاء الحكم برمته من محكمة الطعن من ناحية أخرى[٣١] .

وبهذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية (بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة (١\١٩٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أن يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى مؤداه ن مناط الاخذ به أن يكون منطوق الحكم غامضاً أو مبهماً لا يمكن معه الوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها ، كما إذا كانت عبارته قد وردت على نحو من شأنه أن يغلق سبيل فهم المعنى المراد منه ، أما اذا كان قضاء المحكمة واضحاً غير مشوب بغموض أو ابهام فإنه لا يجوز الرجوع الى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عنه أو المساس بحجيته لما كان ذلك ، وكان الحكم المطلوب تفسيره لا يشوبه غموض أو بهام فهو بحسب صريح لفظه وواضح مدلوله قد بت في منطوقه بأحقيته مورث الطالبين في إعادة تسوية معاشه عن الاجر الاساسي على اساس اخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب أساسي كان يتقاضاه أيهما أصلح له على أن يربط المعاش بحد أقصى ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الاخير مضافاً إليه العلاوات الخاصة مع الزيادة المقررة قانوناً ، فإن طلب تفسيره يكون غير مقبول)[٣٢].

وفيما يتعلق بقانون الاجراءات المدنية الفرنسي فقد أعترف للمحاكم بسلطة تفسير أحكامها الغامضة ومنظما في الوقت نفسة حدود ممارسة هذه السلطة وذلك من خلال نص المادة (٤٦١) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي التي نصت على انه (من حق أي

قاض أن يفسر قراره إذا لم يتم الطعن فيه، ويمكن تقديم طلب لتفسير الحكم عن طريق التماس بسيط من جانب أحد الطرفين أو عن طريق عريضة مشتركة. يحكم القاضي عليها مع وجود الأطراف أو استدعاءهم)[٣٣]

وعلى وفق ما تقدم فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها في هذا الشأن حيث قضت بأنه (اذا كان الحكم المطلوب تفسيره قد قضي بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يفصل في الطعن ، وكان هذا الحكم لا يشوبه غموض ولا ابهام فهو بحسب صريح لفظه وواضح مدلوله ، لذلك فإن طلب التفسير يكون غير ممكن في هذه الحالة)[٣٤] .

خلاصة القول : تبين أنه أذا كان الغموض غموضاً كليا وجب على المنفذ العدل أن يقوم بتأخير التنفيذ الى حين أزاله الغموض والابهام الذي يشوب الحكم القضائي ، أما اذا كان الغموض غموضاً جزئياً فيقتصر أيقاف التنفيذ على الجزء الذي يشوبه الغموض والابهام في الحكم القضائي دون المساس بما هو واضح في الحكم.

المطلب الثاني :أن يقع الغموض والابهام في منطوق الحكم

يلاحظ أنه ليس كل ما يعتري الأحكام من غموض وابهام مما يقوم معه الحق في التفسير ، وانما يشترط لقيام هذا الحق أن يكون الابهام والغموض واقعا في منطوق الحكم ذاته ، أي أن يكون منطوق الحكم غامضاً أو مبهماً فإن كان منطوق الحكم واضحاً ، فلا يجوز طلب تفسيره حتى لا يكون التفسير وسيلة لتعديل الحكم المكتسب درجة البتات ، والامثلة على غموض منطوق الحكم كثيرة منها إذا حكمت المحكمة بأجور المحاماة للخصم ولم تعين مقدارها أو حكمت بالتعويض ولم تذكر مقداره ، أو حكمت بملكية العقار ولم تذكر تسلسله أو رقمه أو حدوده ، كل ذلك يجعل منطوق الحكم غامضاً ويحتاج الى تفسير[٣٥] .

وبهذا الصدد جاء في قرار لمحكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية والذي جاء فيه (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر الى القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون اذا كان على المنفذ العدل أعادة مفاتحة محكمة البداءة التي أصدرت الحكم المنفذ لإيضاح عما اذا كان المبلغ المحكوم به ناشئ عن ثمن العقار المحجوز في الاضبارة التنفيذية من عدمه لعدم الاشارة الى رقم العقار في الحكم المنفذ بصورة واضحة وذلك استنادا الى حكم المادة العاشرة من قانون التنفيذ لذا قرر نقض القرار المميز)[٣٦] .

اما بالنسبة الى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد بين أن التفسير يقع في منطوق الحكم ، اي يقتصر التفسير على المنطوق ، بحيث إذا جاءت الأسباب مشوبة بالغموض أو الابهام ، كان ذلك من عيوب التسبيب التي تنال من الحكم وذلك استنادا للمادة (١٧٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي نصت على (يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطله) والمقرر أنه إذا تبين للمحكمة قبل توقيع نسخة الحكم الاصلية ، أن الاسباب تتطلب إيضاحاً لبعض العبارات الواردة بالمسودة ، أو رفعاً لتناقض شابها ، أو استكمالاً للأسباب القانونية أو الواقعية ، كان لها الحق في تعديل الاسباب بما لا يضمن إضافة تنال من المنطوق أو

تناقض معه أو حذفاً يؤدي إلى القصور في الاسباب الواقعية أو تناقضاً لما يترتب على ذلك من بطلان الحكم وقد كان صحيحاً قبل تعديل الاسباب ، فيكون السبيل الى تصحيح ذلك هو الطعن في الحكم ، اما بعد توقيع نسخة الحكم الاصلية ، فلا سبيل للمحكمة التي أصدرت الحكم إلى شيء من ذلك ، ولكن يجوز الرجوع إليها بطلب تفسيرها المنطوق إذا شابه غموض ، فان كان واضحاً جلياً ولكن تناقض مع الاسباب جاز الطعن فيه[٣٧].

وقضت محكمة النقض المصرية بانه (تثبت الحجية للأحكام ولو كانت قاصرة التسبيب وهي تكون لمنطوق الحكم باعتباره القول الفصل في النزاع ثم تنبسط منه إلى ما قد يكون مرتبطاً به ارتباطاً وثيقاً من أسباب بحيث لا تقوم للمنطوق قائمة إلا بها ، ذلك أن الاسباب تكمل المنطوق لو كان به نقص وتفسره إذا شابه غموض ، ولا تنتقص منه ، ولا تنحرف به عن معناه الواضح ، فلا يلتفت لنقص الأسباب عن منطوق الحكم ، ولا لما يتناقض منها مع عباراته فحيثما كانت عبارة منطوق الحكم واضحه جلية المعنى قاطعة في دلالتها على مراده فلا يجوز تأويله بدعوى الاستهداء بما جاء في أسبابه لأن البحث في أسباب الحكم إنما يكون عند غموض منطوقه أو وجود نقص فيه)[٣٨].

أما بالنسبة للإجراءات المستقر عليها في القانون الفرنسي هي أن طلب تفسير أسباب الحكم وحيثياته لا يكون مقبولاً ، لا نه لا يستند الا الى مصلحة نظرية بحته ولا يرمي الى أشباع الحاجة الشخصية والمعرفة القانونية ، والاصل أن المصلحة النظرية لا تكفي الى قيام الطلب القضائي امام القضاء[٣٩] ، لذلك يجب أن يكون هناك تحديد شكلي للمنطوق وهذا ما نصت عليه المادة (٤٥٥/١) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي التي نصت على ان(تصدر المحاكم القرارات التي تتضمنها أحكامها شكل المنطوق.

نستنتج من ذلك : ان الحق في طلب التفسير لا يقوم الا بتوافر شرطين وجود ابهام وغموض وان الغموض والابهام في منطوق الحكم ، وتقرير وجود ابهام أو غموض يعتري المنطوق مما تقوم معه الحاجة الى التفسير ، هو أمر تقرره المحكمة الذي قدم أمامها طلب التفسير ، لا شان لإرادة الاطراف في ذلك ، أي اذا تبين للمحكمة وضوح المنطوق وعدم غموض ما قضي به فأنه يجب عليها أن تقضي بعدم قبول طلب التفسير ولو اتفقت ارادة الخصوم على طلب التفسير ، فالغرض من التفسير هو في وجود ابهام أو غموض بالفعل دون اعتداد بالتقدير الشخصي للخصوم أو رايهم الخاص في هذا الشأن.

المبحث الثالث : اغفال الفصل في بعض الطلبات وصوره

الأصل ان تفصل المحكمة التي تنظر النزاع المعروض أمامها بجميع جهاته الموضوعية التي ادعى بها الخصوم أي ان يتضمن حكمها كافة طلبات الخصوم الموضوعية سواء اكان ذلك بأجابة الخصوم الى تلك الطلبات ام رفضها مع تسبيب حكمها ، وان الحكم لمجرد صدوره تستنفذ المحكمة التي أصدرته ولايتها بالنسبة الى النزاع التي فصلت فيه. وبذلك يقتصر استنفاد ولاية المحكمة على المسائل التي فصلت فيها ، ولا يمتد الى المسائل التي اغفلت الفصل فيها ، اذ يتعين الرجوع الى نفس المحكمة بالنسبة للمسائل التي اغفلت الفصل فيها حتى لا تفوت درجة من درجات التقاضي على

الخصم بالنسبة لهذه المسائل[٤٠] . لذا سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين نبحث في المطلب الاول إغفال القاضي الطلب المعروض أمامه ونبحث في المطلب الثاني انتباه القاضي الى الطلب المعروض امامه.

المطلب الأول: إغفال القاضي الطلب المعروض أمامه

يراد بأغفال الفصل في بعض الطلبات أو اغفال الفصل في جهة من جهات الدعوى هو السهو الذي يقع فيه القاضي فيفوته أن يحكم في أحد طلبات المدعي التي طلبها بعريضة دعواه ، أو ما يلزم القانون القاضي بالحكم فيه ، مثل فوائد الدين التجاري في بعض أنواع الديون وذلك بعد الحكم في أصل الدين[٤١]. وقد اعطى المشرع العراقي الحق بالطعن في مثل هذه المسائل بطريق التمييز ولا يكون مستقلاً عن الحكم الفاصل في موضوع النزاع ، وحدد المشرع العراقي الاسباب المتعلقة بالطعن التمييزي واشار في الفقرة الخامسة من المادة (٢٠٣) على انه اغفال المحكمة الفصل في جهة من جهات الدعوى يعتبر خطأ جوهرياً في الحكم كأحد أسباب التمييز ، لذلك أول ما يتبادر الى الذهن في هذه الحالة ، وفيها يغفل القاضي تماماً الطلب المعروض امامه ، فلا يقوم ببحثه ولا يعلن بصدده قرارا ما ، نتيجة سهو او غلط من القاضي او لكثرة الطلبات المقدمة اليه في الدعوى او عدم تنبهه الى تعديل الخصوم لطلباتهم الواردة في عريضة الدعوى قد لا يقع انتباه القاضي على أحد هذه الطلبات فلا يقوم ببحثه او التعبير عن قرار فيه[٤٢].

ويسمح الإغفال في أحد الطلبات من تقديم أو رفع دعوى أخرى جديدة بالذي لم يتم الفصل فيه أو الطعن فيه بالنقض وينبغي أن يكون الادعاء بالحق كاملاً وان يتضمن الطلب دعوى موضوعية ، اما القضاء العراقي فقد منعت محكمة التمييز الاتحادية سماع الدعوى الجديدة ، فقد جاء في أحد قرارتها بأن : (ليس للمدعي الذي لم يميز الحكم الذي أغفل الفصل في جزء من المدعى به أن يقيم دعوى جديدة تتضمن طلب الفصل فيما فات ما دام الحكم قد حاز درجة البتات)[٤٣] .

أما بالنسبة للمشرع المصري فأن مجرد أغفال الفصل في بعض الطلبات ناجم عن سهو أو خطأ غير مقصود من القاضي ، وفي هذا الفرض فان القاضي يباشر نشاطه ، ويصدر قراراً يفصل بمقتضاه في بعض الطلبات دون البعض الآخر ، والقاعدة المعتمدة أن هذا الخطأ لا يؤثر في صحة العمل الصادر ، كما لا يرتب أية مسئولية على القاضي ولا تكون وسيلة تدارك هذا الخطأ هي سلوك طريق الطعن في الأحكام ، وانما الرجوع الى نفس القاضي لكي يفصل فيما غفل عن الفصل فيه من طلبات[٤٤]

ولقد ورد النص على ذلك في المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي تقرر على أنه (اذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه) وأعمال التنظيم الذي يقرره النص مشروط بوجود حالة اغفال وفقاً للتحديد الوارد فيه[٤٥] . ولا تقوم حالة الاغفال وفقاً لهذا التحديد الا بتوافر الشروط الاتية :

١_ أن يكون الطلب الذي أغفل الفصل فيه من الطلبات الموضوعية ، سواء كان طلباً أصلياً أم احتياطياً أم تابعا ، وتطبيقاً لذلك إذا قدم المدعي طلبا أصليا وطلباً احتياطيا وقضت المحكمة برفض الطلب الاصلي فإنها بنظر الطلب الاحتياطي وإلا عد ذلك إغفالا منها الفصل في أحد الطلبات ، واذا قدم المدعي طلبا بأصل الدين والفوائد المستحقة عليه فقضت المحكمة بأصل الدين وأغفلت الفصل في طلب الفوائد ، فإنها تكون قد اغفلت طلبا تابعا يجيز للخصم الرجوع اليها للفصل في هذا الطلب[٤٦] . وبهذا الصدد فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية حيث قررت (والعبرة في تحديد الطلبات المقدمة في الدعوى بالطلبات الختامية ، ولهذا إذا أغفل الخصوم بعض الطلبات في مذكراتهم الختامية اعتبر ذلك نزولا منهم عن هذه الطلبات ، فلا تلتزم المحكمة بنظرها ولا يعد ذلك إغفالا منها للفصل في هذه الطلبات)[٤٧] . وعلى ذلك لايعد طلبا موضوعياً وسائل الدفاع التي يبديها الخصوم تأييدا لطلباتهم وكذلك الدفوع سواء كانت شكلية أو موضوعية أو دفوعا بعدم القبول ، ما لم تتضمن هذه الدفوع في جوهرها طلبا موضوعياً ، لان أغفال الرد على وسائل الدفاع والدفوع يعد عيبا في التسبيب وإخلالا بحق الدفاع يبيح الطعن في الحكم ولا يبيح العودة لنفس المحكمة للفصل فيها[٤٨] .

٢_ أن يكون إغفال المحكمة للطلب إغفالا كليا : بمعنى أن المحكمة لم تبت في أمر هذا الطلب أطلاقا ، بما يجعل الطلب باقيا معلقا لم يقض فيه بقضاء ولو كان ضمنياً ، ومثال ذلك أن ترفض المحكمة طلب المدعي بإلزام المدعي عليه بالدين ، فهذا القضاء يتضمن قضاءاً ضمنيا برفض الفوائد المطلوبة[٤٩].

يتضح أن ليس كل اغفال يطبق عليه الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٩٣) مرافعات مصري ، وانما ينحصر تطبيقه على اغفال الفصل بالحماية القضائية الموضوعية أي كل ما لا يعد طلبا قضائيا بالمعنى الفني الدقيق ، فلا يعد من هذه الطلبات كل ما يثار في الخصومة من دفوع أيا كان مضمونها أو نوعها (دفوع اجرائية أو موضوعية أو بعدم القبول) ، كطلب تعيين خبير أو الاحالة الى التحقيق أو انتقال الملكية[٥٠]

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فلقد أعتمد تنظيما مغايراً لا يتاح بمقتضاه الطعن في الحكم بسبب أغفال الفصل في بعض الطلبات ، وانما يمكن تدارك ذلك عن طريق الرجوع الى نفس المحكمة لكي تكمل حكمها بالفصل فيما غفلت عن الفصل فيه[٥١] .

خلاصة القول: في حالة أغفال المحكمة الفصل في أحد الطلبات ولم يكن هذا الاغفال بصورة عمدية من القاضي نقترح على المشرع أن يرجع صاحب العلاقة الى المحكمة التي أصدرت القرار لبيان قرارها والاسباب التي استندت اليها .

المطلب الثاني: انتباه القاضي الى الطلب المعروض امامه

الاغفال قد يتحقق ايضا حتى مع ورود انتباه القاضي الى الطلب وقيامه ببحثه وذلك إذا لم يعلن القاضي قراراً في هذا الطلب ، وفي هذا الفرض نكون ازاء مسالة معروضة على القضاء الذي قام ببحثها ، فيتوافر اذن هذان العنصران ، ولكن توافر هذين العنصرين لا يكفي بل لابد من وجود قرار تعبر عنه المحكمة ، ولو ضمنا ، لذلك يكون المعول عليه في

تحديد ما اذا كنا ازاء قرار ضمني في هذا الطلب ام انه قد اغفل الفصل فيه هو النظر الى القرارات الصحيحة الصادرة من المحكمة في الطلبات الاخرى التي تم الفصل فيها ومعرفة ما اذا كانت هذه القرارات الصريحة تتضمن قراراً ضمنياً ، أي تعبيراً ضمنياً عن قرار في الطلب المعني ام لا ، فاذا كانت توجد علاقة التضمن المنطقي بين القرار الصريح الصادر في الطلب المفصول فيه والقرار الذي يمكن ان يصدر في هذا الطلب المعني ، بحيث يكون هذا الاخير هو المقدمة المنطقية او النتيجة الحتمية للقرار الصريح فانه يمكن القول بوجود تعبير ضمني عن قرار المحكمة في هذا الطلب ، وذلك سبق قيام المحكمة ببحثه ، وهو ما يؤدي الى نفي حالة الاغفال وتأكيد وجود قرار ضمني ، أي انه إذا توفر بحث المحكمة للمسالة المعروضة عليها فان تحديد ما إذا كنا اغفال فصل في هذه المسالة ام امام قرار ضمني فيها يتوقف على وجود علاقة التضمن المنطقي ، ومن ثم التعبير الضمني عن القرار في هذه المسألة من عدمه ، فأن تحقق هذا الارتباط وهذا التضمن المنطقي كنا بصدد قرار ضمني وان تخلف ، تخلف التعبير أي تحقق الاغفال ، وقد أخذ المشرع العراقي صراحة بالقرار القضائي الضمني في نص المادة (١\٢٤٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي جاء فيها (اذا لم ينص الحكم الصادر في الدعوى على تصديق الحجز الاحتياطي او لم ينص على رفعة ، فأن الحكم الصادر فيها لصالح المدعي يتضمن تصديق هذا الحجز ، كما ان الحكم برد الدعوى يتضمن رفعه ، مالم يكن قد صدر قرار مستقل بتصديق الحجز او رفعه واكتسب الدرجة القطعية)[٥٢] .

أما بالنسبة للمشرع المصري فبين أن ما يصدر عن شعور وبينه وادراك ويكشف عن أرادة واعية للقاضي ، فاذا تمثل في مجرد عمل سلبي يكشف عن نقص من القاضي عن مباشرة نشاطه والفصل في الطلبات المطروحة عليه ، ففي هذه الحالة فإنه يمكن أن يعد منكراً للعدالة ، فتقوم مسئوليته وفقا للنظام الاجرائي الخاص المنصوص عليه في المواد (٤٩٤- ٥٠٠) من قانون المرافعات المصري اذا توافرت الشروط الخاصة بذلك[٥٣] . أما اذا تجسد هذا الامتناع في قرار يصدر عن القاضي ويتضمن التبريرات التي يقوم عليها ، فانه يجوز الطعن في حكمه بالاستئناف أو بالنقض لأن الحكم في هذه الحالة ينطوي على مخالفة القانون[٥٤]

وبهذا الصدد فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية التي قضت (فاذا لم تطرح الطلبات وفقاً للنظام الذي رسمة المشرع ، وبالإجراءات التي حددها ، فأنها لاتعد طلبات قضائية تلتزم المحكمة بان تصدر في شأنها قضاء)[٥٥] .

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فأعتمد ألية أن ما يصدر عن القاضي من تعبير يمكن صرفه الى الطلب المعروض امامه وذلك رغم انه ليس هناك ما يدل على ان هذا الطلب كان محلاً لبحث وتقدير القاضي ، ويتحقق ذلك في الفرض الذي فيه تجيب المحكمة أحد او بعض الطلبات المعروضة عليها وتعقب ذلك بعبارة " ورفض ما عدا ذلك من طلبات "[٥٦]

خلاصة القول: واضح أن لمعرفة ما إذا كنا ازاء اغفال فانه يجب عدم الاكتفاء بما يرد في منطوق الحكم ، أي انه يجب علينا أن نقوم بفحص اسباب الحكم للتعرف على الطلبات التي بحثتها المحكمة بالفعل.

الخاتمة:

في نهاية موضوع البحث توصلنا الى أهم النتائج والتوصيات وكما يأتي:

أولاً : النتائج :

١- الحكم القضائي كما يصدر صحيحاً لا شائبة فيه قد يصدر مشوبا ببعض الأخطاء التي تحول دون تنفيذه ومنها الأخطاء المادية (كتابية ام حسابية) وبعض العيوب كعيب غموض الحكم القضائي وعيب الاغفال .

٢- منح المشرع العراقي للمنفذ العدل صلاحية مفاتحة المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي الذي يشوبه غموض بموجب كتاب لإزالة هذا الغموض ، بينما جعل المشرعان المصري والفرنسي هذه الإجراءات من خلال طلب يقدمه الخصوم انفسهم الى المحكمة التي أصدرت الحكم وفقا للإجراءات المتبعة في أقامه الدعوى .

٣- أن تصحيح الحكم القضائي وتفسيره من قبل المحكمة التي أصدرته يستند الى الولاية التكميلية التي منحها القانون لتلك المحكمة .

٤- توصل بعض الفقه القانوني الى أن الفصل في بعض الطلبات واغفال اخرى يكون نتيجة السهو الذي يقع فيه قاضي الموضوع فيفوته أن يحكم في أحد طلبات المدعي التي طلبها في عريضة دعواه.

ثانيا : المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي النص على الحالات المتمثلة ب (الخطأ المادي والغموض في منطوق الحكم واغفال الفصل في بعض لطلبات) بصورة مجتمعة وذلك من خلال دعوته الى تعديل الفصل الخامس من الباب الاول ضمن الكتاب الثاني والخاص بالأحكام وطرق الطعن فيها ، ومن خلال جعل عنوان " حالات مراجعة الاحكام القضائية بغير الطعن فيها بدل عنوان " تصحيح الاحكام " والنص على تلك الحالات مجتمعة في المادة) ١٦٧ (من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ المعدل وبهذه الحالة لا يبقى القاضي في فراغ تشريعي ، بل يتدخل وبشكل مباشر ويضع القواعد التي تكفل حل جميع الاشكالات التي تنجم عن ذلك النقص التشريعي .

٢- نقل تنظيم تفسير الأحكام القضائية من قانون التنفيذ العراقي الى قانون المرافعات المدنية العراقي وإفراد احكام خاصة لها في قانون المرافعات المدنية حصراً ضمن الفصل الخامس باعتبار قانون المرافعات المدنية هو المرجع لكافة القوانين الاجرائية وأن يحظى موضوع تفسير الحكم القضائي عند تنفيذه بنفس الاهتمام بتصحيح الأخطاء المادية في الأحكام القضائية والتي قام المشرع العراقي بمعالجتها في المادة (١٦٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٣- نقترح على المشرع العراقي أن يحدد بنص مادة قانونية شروط القرار التفسيري وهو ((١- أن لا يتعارض او يتناقض مع الحكم القضائي المطلوب تفسيره ٢- أن لا يزيد على الحكم القضائي المطلوب تفسيره أي لا يجوز للمحكمة أن تأتي بمسائل جديدة لم يتضمنها الحكم القضائي ٣- نقترح ان يعدل المشرع العراقي من موقفه السابق وان

ينص على ان يكون القرار التفسيري قابلاً بالطعن التمييزي اسوة بالقرارات القضائية المنصوص عليها بالمادة (٢١٦) مرافعات حتى نضمن عدم تعسف محكمة الموضوع بالتفسير))

٤- نقترح على المشرع العراقي إلغاء جزء الفقرة (٥) من المادة (٢٠٣) في حالة الطعن بالتمييز عند إغفال الفصل في بعض الطلبات ، أي أن يعيد المشرع الطاعن إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لعدم الفصل في الفقرة في الدعوى والرجوع الى مصدر الخلل لكونه لم يشمل الحكم على الأسباب ، وكذلك لان محكمة الموضوع لم تستنفذ ولايتها في نظر الطلب ، لكي تستطيع تدارك ما فاتها الفصل فيه من طلبات عن سهو او غلط لأن من واجبات القاضي أن ينهي النزاع في كل فقرات الحكم ، فالأصل في هذا الموضوع أن الخصومة لا تنتهي الا بالفصل فيما طرح فيها من طلبات ومؤدي ذلك انه اذا فصلت المحكمة في بعض الطلبات دون البعض الاخر ، فإن الخصومة تعتبر مازالت قائمة امامها في خصوص مالم تفصل فيه ، لذلك يعتبر اغفال نظر الطلب والفصل فيه من قبيل عدم السير في الخصومة ، حيث يتوجب على القاضي الذي أصدر الحكم أن يقضي من جديد في الطلب الذي لم يفصل فيه ، أي أن الاغفال استمراراً للدعوى الاصلية، و يجد الاعتراف للمحكمة بهذه السلطة اساسه في أنه بعدم نظرها للطلب واغفالها الفصل فيه فإنها لا تكون قد استنفذت سلطتها بشأنه مما يتيح امكانية الرجوع اليها لكي تباشر هذه السلطة ، وهذا ما فعله المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة (١٩٣)

الهوامـــش :

(١) د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١، ص٦٠١

(٢) د. أحمد ابو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ،المصدر السابق ، ص٦٩٧

(٣) د. عصمت عبد المجيد بكر ، المصدر السابق ، ص ٧٢٤.

(٤) ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ٢٧٥

(٥) د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق، ص٧٢٦

(٦) ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ٢٧٥

(٣) قرار رقم ١٠١٨ في ١٤\١٠\١٩٨٠ صادر عن محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى ، الرابط http: //qanoun. Iraqja. Iq/view.63 اخر زيارة ٢٣\٥\٢٠١٩

(٨) ينظر القرار المرقم ٢١٧٨\ مدنية ثالثة \١٩٩٩ ، في ١١\١١\١٩٩٩ ، أشار إليه ، القاضي مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص٢٢٤.

(٩) د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠، ص٥٤٦.

(١٠) د. محمود عرفات مصطفى ، روائع في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المركز الدستوري الدولي ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص١٦٤

(١١) تنص المادة (٣\١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بأنه" القصور في أسباب الحكم الواقعية ، والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم ، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ، يترتب عليه بطلان الحكم ".

(١٢) ينظر المادة (٤٦٢\١) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي والتي تنص :

Art. 462. Du code de procedure civile: "Les erreurs et omissions materielles qui affectent un jugement , meme passé en force de chose jugee, peuvent ……."

(13) GLASSON, TISSIER ET MOREL, OP . CIT., T.3, P . 767.

(١٤) تمييز مدني فرنسي ، قرار بتأريخ ١٥\١٢\١٩٨٦، البلتان المدني لعام ١٩٨٦-٢-رقم ١٩٠، نقلاً عن الياس ابو عيد ، اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه ، ج١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٣، ص٣٨٩.

(15) civ . 1e , 14 juin 1977 , Bull .civ. 1977.I.257

متاح على الموقع الالكتروني (www. Easydroit.fr) تاريخ الزيارة ١٤\٨\٢٠١٩

(١٦) ينظر قرار محكمة التمييز، رقم ٧٣٨/مدنية ثانية/١٩٧٧،في ١٩٧٨/١/٦،مشار إليه في، القاضي إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات المدنية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ،١٩٩٠، ص٢٨١

(١٧) ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص ٢٧٥

(١٨) عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٣، الطبعة الثانية، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٩، ص ٢٦٥

(١٩) القرار المرقم ،٣٦٠/مستعجل/١٩٩٣،في١٩٩٣/٧/١٢،أشار إليه ، القاضي مدحت المحمود ، مصدر سابق،ص٢٢٥.

(٢٠) سيد حسن البغال ، المصدر السابق ، ص ١٠٥

(٢١) وجاء في المذكرة الايضاحية لمشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية النافذ ، عدل المشرع حكم المادة (٣٦٤) من قانون المرافعات القديم من القانون الجديد بما نص عليه في المادة (١٩١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديد من المشرع من أن المحكمة أن تصحح ما يقع في حكمها من أخطاء سواء في المنطوق أو الاسباب وقد كان ذلك قاصراً في ظل نص المادة (٣٦٤) من قانون المرافعات الملغي على منطوق الحكم

(٢٢) نقض ٩\٦\١٩٧٧ طعن ٢٦٦ و ٢٧٠لسنة ٤٦ ق مج س ٢٨ ع١ ص ٧٦ قاعدة ٢٣، اشار الية ، سيد حسن البغال ، المصدر السابق ، ص١١٣.

(23) SOLUS Et Perrot, Droit judiciaire prive , 1976.P ., 832.

(٢٤) د. فتحي والي ، المبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً، ج٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص٤٢٩.

(٢٥) عبود صالح مهدي التميمي ، شرح قانون التنفيذ رقم(٤٥) لسنة ١٩٨٠ ، ط ١ ، مطبعة الخيرات ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٢١

(٢٦) د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، المصدر السابق، ص٧٢٨.

(٢٧) القرار رقم (٥٧٩ \ تنفيذ\ ١٩٩٦) في ١٣\٥\١٩٩٦ أشار اليه هادي عزيز علي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٩، ص١٤١.

(٢٨) قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية رقم ٥٢\ ت.ب \٢٠١٢ في ٢٠\٣\٢٠١٢ ، أشار الية : د. بيرك فارس حسين ، لؤي عبد الحق أسماعيل ، أزالة غموض الحكم القضائي المدني ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد الرابع ، العدد التاسع والعشرون ، ٢٠١٦ ، ص٧.

(٢٩) د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص٧٢٨-٧٢٩.

(٣٠) د. علي بركات ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦، ص٩١٧-٩١٨

(٣١) د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بدون مكان طبع ، ٢٠١٠، ص ٩٥٧.

(٣٢) نقض ١١\٥\٢٠٠٤ طعن ٧س ٧٤ق، أشار الية : المستشار أنور طلبه ، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية ، المصدر السابق ، ص ٦١.

(33) Garsonnet et Gezar–bru , op.cit.,t.3,P , 702

(34) Civ , 1e ,5 dec. 1962, Bull . P. 5222

(٣٥) ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ص٢٧٦.

(٣٦) رقم القرار ٩٥\ت .ت \٢٠١٠ في ٢٨\٦\٢٠١٠ ، أشار الية : د باسم ياسر ذنون ، نواف حازم خالد ، عوارض الاضبارة التنفيذية، بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة كركوك للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الاول ، العدد الاول ، ٢٠١٤، ص ٧٤.

(٣٧) المستشار أنور طلبه ، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية ، المصدر السابق ، ص ٦٠.

(٣٨) نقض ٢٤\٦\٢٠٠١ طعن ١٢٢٨ س ٦٧ق ، أشار الية : المستشار أنور طلبه ، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية ، المصدر السابق ، ص ٦٢.

(39) BENABENT, op. cit., N . 497

(٤٠) د. بيرك فارس حسين ، لؤي عبد الحق أسماعيل ، المصدر السابق ، ص ١٠
(١) د. أدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، المصدر السابق ، ١٩٧.
(٤٢) ينظر نص المادة (٢٠٣\٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(٤٣) د. هادي حسين عبد علي الكعبي ، و سلمان كامل سلمان الجبوري ، المصدر نفسة ، ص ١٧٩.
(٤٤) د. نبيل اسماعيل عمر ، المصدر السابق ، ص ١١١٣.
(٤٥) د. أحمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، المصدر السابق ، ص ٨٢.
(٤٦) د. علي بركات ، المصدر السابق ، ص ٩١٣.
(٤٧) نقض مدني في ١٩٦٨\٥\٩ مجموعة القض ١٩ص ٩٢٤ ، أشار الية : د. علي بركات ، المصدر نفسة ، ص ٩١٣
(٤٨) د. ابراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، المصدر السابق ، ص ٣٠٨.
(٤٩) د. ابراهيم نجيب سعد ، المصدر نفسة ، ص ٣٠٩.
(٥٠) د. أحمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، المصدر السابق ، ص٤٢٩
(٥١) نصت المادة (٤٦٣\١) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي على انه (يجوز للمحكمة التي لم تفصل في الدعوى ، أن تكمل كذلك أحكامها فيما يتعلق بالطلبات الأخرى ، باستثناء ، إذا لزم الأمر ، البيانات الازمة للطلبات ذات الصلة من الأطراف وأسبابها).
(٥٢) ينظر نص المادة (٢٤٥\١) من قانون المرافعات المدنية العراقي .
(٥٣) د. فتحي والي ، الوسيط ، المصدر السابق ، ص ٢٠٩.
(٥٤) د. أحمد ابو الوفا ، التعليق على قانون المرافعات ، المصدر السابق ، ص٧٢٥.
(٥٥) نقض ١٩٧٨\١\١٥ _ المجموعة ٢٩_٣٠٩، اشار الية : د وجدي راغب فهمي ، مبادئ العمل القضائي ، المصدر السابق ، ص٤١٠.

(56) Normand, Principes directeurs du process, J. Class, Proc, Civ., Fase, 151. n.38

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١- ابراهيم المشاهدي ، المختار من قضاء محكمة التمييز ، ج٣، ، قسم المرافعات المدنية ، مطبعة الزمان ،بغداد ، ١٩٩٩.
٢- د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٨.
٣- د. احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات ،ط٦ ،الاسكندرية ،منشاةالمعارف،١٩٨٥.
٤- د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٦١.
٥- د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
٦- د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بدون مكان طبع ، ٢٠١٠.
٧- د. أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠.
٨- د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠١١.
٩- المستشار أنور طلبة ، المطول في شرح المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء الخامس ، بدون ذكر مكان طبع ، ٢٠١١.
١٠- د. محمود عرفات مصطفى ، روائع في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المركز الدستوري الدولي ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

١١- سيد حسن البغال ، ضوابط تسبيب الأحكام ونظرية الأحكام ، الناشرون المتحدون ، القاهرة ، ٢٠١٦.

١٢- ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.

١٣- عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٣، الطبعة الثانية، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٩.

١٤- د. عبود صالح مهدي التميمي ، شرح قانون التنفيذ رقم)٤٥ (لسنة ١٩٨٠ ، ط ١ ، مطبعة الخيرات ، بغداد ، ٢٠٠٠.

١٥- د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩.

١٦- د. علي بركات ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٦.

١٧- د. فتحي والي ، المبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً، ج٢، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.

١٨- د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧

١٩- القاضي إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات المدنية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ،١٩٩٠.

٢٠- مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاتها العملية ،ط٤ ، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠١٢

٢١- د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١.

٢٢- د. هادي عزيز علي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٩.

٢٣- د. وجدي راغب فهمي ، مبادئ العمل القضائي ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص٤١٠.

٢٤- د. الياس ابو عيد ، اصول المحاكمات المدنية بين النص والاجتهاد والفقه ، ج١ ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٣.

ثانياً. البحوث القانونية:

١- د. بيرك فارس حسين ، لؤي عبد الحق أسماعيل ، أزالة غموض الحكم القضائي المدني ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد الرابع ، العدد التاسع والعشرون ، ٢٠١٦.

٢- : د باسم ياسر ذنون ، نواف حازم خالد ، عوارض الاضبارة التنفيذية، بحث منشور في مجلة كلية القانون جامعة كركوك للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد الاول ، العدد الاول ، ٢٠١٤.

ثالثاً. المواقع الالكترونية:

١- قرار رقم ١٠١٨ في ١٩٨٠\١٠\١٤ صادر عن محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى ، الرابط http: //qanoun. Iraqja. Iq/view.63 اخر زيارة ٢٠١٩\٥\٢٣.

2- Civ . 1e , 14 juin 1977 , Bull .civ. 1977.I.257

متاح على الموقع الالكتروني (www. Easydroit.fr) تاريخ الزيارة ١٤\٨\٢٠١٩

رابعاً. القوانين:

١-القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٢-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

٣-قانون التنفيذ العراقي رقم(٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

٤-قانون التنظيم القضائي العراقي ، رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٩النافذ.

٥- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المعدل.

٦-قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨النافذ.

٧-القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤المعدل بقانون سنة ٢٠١٦.

٨-قانون الاجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥النافذ.

خامساً. المصادر الفرنسية:

1- GLASSON, TISSIER ET MOREL, Traité théorique et pratique d'organisation judiciaire de compétence et de procédure civile, Paris,1945.

2- SOLUS Et Perrot, Droit judiciaire prive , 1976.

3- Garsonnet et Gezar-bru , t.3 , 1970 .

4- A.Benabent, Rép. proc. civ., 2 ed., V; jugement .

5- Normand, Principes directeurs du process, J. Class, Proc, Civ., Fase, 151.

سادساً. ترجمة المصادر القانونية الى الانكليزية

1. Aboud Saleh Mahdi Al-Tamimi, Explanation of the Implementation Law No. (45) for the year 1980, i 1, Al-Khairat Press, Baghdad, 2000.
2. Adam Wahib Al-Nadaoui, Civil Procedures, 3rd Floor, Al-Atak for Book-Making, Cairo, 2011.
3. Anwar Tolba, the lengthy explanation of civil and commercial arguments, Part V, without mentioning the place of reprint, 2011.
4. D. Ahmad Abu al-Wafa, Commentary on the provisions of the Code of Procedure, first edition, facility knowledge, Alexandria, 1961.
5. D. Ahmed Abou El Wafa, Civil and Commercial Procedures, 14th floor, Al Maaref Establishment, Alexandria, without year of publication.
6. D. Ali Barakat, Mediator in Explaining the Code of Civil and Commercial Procedures, Arab Renaissance House, 2016.
7. D. Fathi Wali, simplified in the law of civil justice science and work, c 2, Dar Arab Renaissance, 2017.
8. D. Wagdy Ragheb Fahmy, Principles of Judicial Work, 1st Floor, Dar Al Fikr Al Arabi, Cairo, 1985..
9. Dia Shiet Speech, Fisheries in the explanation of the Civil Court Law, Al-Ayan Printing, Baghdad, 1973
10. Dr. Abdul Majid Bakr, explaining the provisions of the Civil Courts Law, Senhonery Library, Beirut, 2019..
11. Dr. Ahmed Abou al-Fawa, the theory of provisions in the Act, the ICRC, the Knowledge Facility, 1985.
12. Dr. Ahmed Hindi, Civil and Commercial Court Law, New Cairo University, Alexandria, 2010.

13. Dr. Bassem Yasser Thanoon, Nawaf Hazem Khalid, the symptoms of the executive file, research published in the Journal of the Faculty of Law Kirkuk University for Legal and Political Sciences, Volume I, first issue, 2014.

14. Dr. Mahmoud Arafat Mustafa, Mouraris in the explanation of the Civil and Commercial Court Act, the Constitutional International Center, Cairo, without a year.

15. Dr. Nabil Asmail Omar , the mediator in the civil and commercial court Act , New cairo University , Alexandria , 2011.

16. Elias Abu Eid, The Origins of Civil Trials between Text, Ijtihad and Jurisprudence, Vol. 1, Al-Halabi Publications, Beirut, 2003.

17. Elias Abu Eid, The Origins of Civil Trials between Text, Ijtihad and Jurisprudence, Vol. 1, Al-Halabi Publications, Beirut, 2003.

18. Fathi Wali, Mediator in the Civil Justice Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1987

19. Hadi Aziz Ali, Legal Principles in Baghdad Court of Appeal as Discriminatory, Al-Zaman Press, Baghdad, 1999.

20. Ibrahim Al-Mashadi, selected from the Court of Cassation, c. 3, Civil Procedure Department, Al-Zaman Press, Baghdad, 1999.

21. Ibrahim Naguib Saad, Private Judicial Law, Vol. 2, El-Maaref Establishment, Alexandria, 1978.

22. Judge Ibrahim Al-Mashadi, Legal Principles in the Court of Cassation, Civil Procedure Department, Al-Jahez Press, Baghdad, 1990.

23. Medhat Al Mahmoud, explaining the Civil Affairs Law No. 83 of 1969 and its practical applications, I 4, Legal Library, Baghdad, 2012.

24. Sayed Hassan El-Baghal, Rules of Causing Judgments and Theory of Judgments, United Publishers, Cairo, 2016.